

بقسطها من امش ولم يبين ذلك في مثل المشتري بخياره لا يجوز من علم بذلك فهو بالخيار ان يطلق  
 رده وان شاء امسك واحده بطنه مؤجلا حتى ذلك الكتاب المنذر من الامام احمد وفيه رواية ثانية  
 ان شاء رده وان نشأ اخذه بثمنه الذي حل عليه العقد حال الاظهار الاول **التسعون** اذا اختلف  
 المتبايعان في قوة الثمن والسعة تالفة فهل يتقرب بعينها او بما يقرب به المشتري اجوب امسك  
 احسنه في قدر ثمنها فغيره اريانا احد هاتين الفان والثانية قول المشتري مع يمينه  
 واختاره ابو بكر وهو قول النخعي والثوري والادريجي واوجه جفته لقول صلوات الله عليه وسلم في السعة  
 قايمة لها دينه **التسعون** اذا باع رجل على اخيه تسعة وقال البائع بعها بعشرون وقال المشتري بعها  
 بعشرين فانما يثمن بثمنها الذي اوبد مع المشتري القيمة مع انها اقل مما اقرب الا اجوب امسك  
 اخذت في الثمن والسعة قائمة ولا يصح بيعته حكم بها وان لم يكن له رتبة تحت الفايضة يمينه  
 الثانية **التسعون** اذا اختلف المتبايعان في قوة الثمن من القول قوله اجوب امسك انما لا يبيع بعد  
 البعوض او يبيع بالقول قوله البائع لان ذلك الثالث **التسعون** اذا اختلف المتبايعان في قوة الثمن  
 وقال المشتري بل هذا اقل مما مضى بيته من ثمنه في العقد والمعد فهل يشترط العقد في الاجرة اذا  
 اقام كل منهما ايمانه وتعادله ينتهي بثمن العقدان **للمشتري الربعة** واشتروا اذا اشترا الرجلان  
 اجرة واحدة فهل يبيع الا اجرة امسك امسك اذا اشترا رجلان اجرة واحدة فالظاهر الصحة **الخامسة** واشتروا  
 حكمه الربعة والاجارة وايراد الاجرة بالمدى التوفيق في الاصح في قول المساقاة عقد جارية  
 حق ليس بالاراضة وضمنه ولا يبيعه منها الا لزمه في صاحبه للعقار جارية في حق المساقاة والارجارة في الظاهر  
 انها عقدان من الرضة ليس لاحدهما ضمنه **السادسة** واشتروا هذا جارية او جارية او جارية  
 لزوجها امسك الا اجرة لا يجوز اجارة الرضة وشيئا مما احكامه ابو عبيد جمعا وجوزوا ان يفتل  
 بغير الارض والصحيح الاول ان ثمنه السبعة **والسبعون** اذا اختلف المتبايعان في قوة الثمن في الاجرة او في  
 من غير الرضة او ثمنه الاجرة هذا المذهب في الاصح لان ثمنه الاجرة الكافرة **والثمانون** اذا اختلف  
 عن العادة في ثمنه المتعددة بالمقصود بالعقد فمثل **الفصل في الفسخ** او الارش اجوب امسك اذا اختلفت العادة  
 بقسط المتعددة المقصود بالعقد فله الاجرة كاملة **وقال الشيخ** يعطى الاجرة  
 بقسط ما ثلثي التسعة **والثمانون** اذا اشترا رجلان رضة وشرا طاهرا **والثمانون** وبعضه وضمنه يبيع الا  
 اجوب الظاهر صحة الرضة جارية منعقة

**بسم الله الرحمن الرحيم** وبه نستعين والاعول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
**مسائل** **مسئلة** الامام العالم العلامة شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس بن تيمية  
 الرازي دفع الله به في الطلاق صورة **مسئلة** في رجل اخطم زوجته خصوصية  
 شهرا فكيف تعديرت عليه فقال اني طالق ثلاثا فهل يجزى في ذلك ام لا صورة **الجواب** لزوجته  
 اذا بلغ الامر الى ان لا يقبل ما يقول كالمجنون لا يقع به شيئا والله اعلم **مسئلة**  
 في رجل تزوج واراد الدخول بها الليلة الغلانية والا كانت عندني مثل امي  
 او اخوتي ولم يتبها له في ذلك الوقت الذي ذكره فهل يقع عليه الطلاق ام لا  
**الجواب** لا يقع بذلك طلاق بل يذهب الاربعة لكن يكون فظاها فاذا اراد  
 الدخول عليها فانه يكفر قبل ذلك بالكفارة التي ذكرها الله في سورة المجادلة  
 والله اعلم **مسئلة** في رجل اخطم زوجته بغير قدر درهم فقالت والله  
 ما اخذت شيئا فقال المطلق يلزمه ذلك ثلاثا ان لم يخض الاربعة ما نكح  
 له من زوجته **الجواب** ان ثبوتها لم تأخذ الدرهم فلا حنث عليه في اصح قول  
 العلماء لان المحل في عليه ممنوع ولانه لم يقصد برده الا اذا كانت اخذتها  
 والله اعلم **مسئلة** في رجل تزوج امرأة متصلا بعمته وله زوجة قائمة بها  
 ان يخرج من داخل الدار الى خارجها فتوقفت عن الخروج فقال لحياتك  
 طالق فخرجت ونجبت وجمها عنه فطلبها فدخلت عليه فحقت به  
 فماذا فعل احق به الممن هو فاخبرته بما اوقع من الطلاق وانكرت قائل  
 ما حلفت ولا طلقتم ومات بعد ايام فهل يلزمها عدة الطلاق ام عدة  
 الوفاة **الجواب** عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق ولها المبرات هذا  
 ان كان عقله حاضرا حين نكح بالطلاق وان كان عقله غائبا لم يلزمها  
 الا عدة الوفاة والله اعلم **مسئلة** في رجل اراد ان يخلو بالطلاق وكان  
 على امراته ان يفعل فقال الطلاق يلزمه في ثلاثا فسكت ثم عدل الى كلام غيره  
 من غير اتمام اليمين فهل تطلق زوجته **الجواب** اذا اراد ان يخلو بالطلاق